

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٠ لسنة ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الأمر الملكى رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٢ بالترخيص للطائفة الإنجيلية

بالكنيسة الإنجيلية بمدينة الواسطى ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يرخص للطائفة الإنجيلية بهدم وإعادة بناء الكنيسة الإنجيلية بمدينة الواسطى

بمحافظة بنى سويف ، والمرخص بها بالأمر الملكى رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٢ المشار إليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٤١٨ هـ

( الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م ) .

حسنى مبارك